## وزارة الداخلية

### أمر عدد 21 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بإحداث مجلس وطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصول 46 و 47 و 48 منه،

وعلى الأمر عدد 986 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 المتعلق بإحداث مجلس أعلى لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث مجلس وطني لسلامة المرور تقع استشارته في ضبط السياسة العامة في مجال سلامة المرور.

ولهذا الغرض فهو يبدي رأيه خاصة في :

ـ ضبط برامج عمل للوقاية من حوادث الطريق،

ـ تقييم المقاييس والتدابير المعتمدة أو المقترحة في مجال سلامة المرور،

ـ التنسيق بين الهياكل والمؤسسات المعنية بسلامة المرور،

ـ ربط الصلات اللازمة بين مختلف الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة والجمعيات المهتمة بسلامة الجولان بالطرقات وذلك سواء على الصعيد الوطني أو الدولي،

ـ التدابير التشريعية أو الترتيبية المقترحة في مادة المرور وسلامة الطرقات.

الفصل 2 ـ يرأس وزير الداخلية المجلس الوطني لسلامة المرور الذي يتركب من الأعضاء التالي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

ـ ممثل عن وزارة العدل،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي،

ـ ممثل عن وزارة التربية،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة الثقافة،

ـ ممثل عن وزارة النقل،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب،

ـ ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

ـ ممثل عن جمعية الهلال الأحمر التونسي،

ـ ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التأمين،

ـ ممثل عن الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات،

ـ ممثل عن الجمعية التونسية للسلامة المرورية،

ـ ممثل عن جمعية التعاون على الحوادث المدرسية.

الفصل 3 ـ يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لأعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره بحكم كفاءته في مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4 ـ يجتمع المجلس الوطني لسلامة المرور مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه.

يضبط وزير الداخلية جدول أعمال المجلس ويوجهه إلى الأعضاء خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد جلساته.

الفصل 5 ـ أحدثت لدى المجلس الوطني لسلامة المرور كتابة قارة تعهد إلى المرصد الوطني لحوادث المرور وتتولى خاصة :

ـ إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس،

ـ إعداد الملفات المعروضة على المجلس،

ـ تحرير محاضر الجلسات،

ـ متابعة مقترحات المجلس وتوصياته،

ـ إعداد التقرير السنوي حول نشاط المجلس.

الفصل 6 ـ تكتسي آراء المجلس الوطني لسلامة المرور صبغة استشارية ويتم اتخاذها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 ـ تساعد المجلس الوطني لسلامة المرور لجان فنية تنظر في بعض المواضيع التي تندرج ضمن مشمولات المجلس الوطني وتبدي رأيها وتقدم اقتراحاتها فيها قبل عرضها على المجلس.

وتتمثل هذه اللجان في :

ـ لجنة الاتصال،

ـ لجنة الاستراتيجيات،

ـ لجنة نظم المعلومات،

ـ لجنة البحوث.

ويمكن للمجلس إحداث لجان أخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 8 ـ يتم اختيار أعضاء اللجان وكذلك رؤسائها من بين الإطارات التي لها كفاءة وخبرة في مجال اختصاص اللجان، ويقع تعيينهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من الهياكل الراجعين إليها بالنظر.

كما يمكن لممثلي هياكل الدولة والمؤسسات العلمية والمجتمع المدني المشاركة في أشغال اللجان المذكورة وفقا لمهامهم واهتماماتهم.

تكلف الكتابة القارة، علاوة على الصلاحيات المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر، بتنسيق أعمال اللجان الفنية.

الفصل 9 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 986 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997.

الفصل 10 ـ الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2002.

**زين العابدين بن علي**